

ومضمومة فلا يبرأ ولا يسهله في تلك لان عزلا
 ولم يحسن ولا يصلح واعم ولا يقرب ويصلح عن دم
 على مدام صح عفوان فعل لان على المنزير كالعكس جعل
 وفقدت بفاسد الصرف واشين بالعين فاشتره في
 ذمته والعكس عنه لا يقع وامر في البيع لو لم يتبع
 او في الشرا بالعين او موكلا لا كالكاح سمياه بطلا
 خالف في التهمة في شراه لذي توكل وان سماه
 وحكم عقد الوكيل يجعل وهو بعزل واحد يتعزل
 ويحد بعلمها بلا غرض اوزال اهلية شخص او عرض
 اغاوه اوزال ملك او دفع ويكل التوكيل لا اذا وقع
 منه تعدد وليضمن لا الثمن ولا اذا البيع بالاقراض اقرب
 وعاد لو عليه بالعبير وفي الاداء من قوله لا يعتمد
 يقول اشهد والوكيل ضمنه لا مودع بتركه والبيضة
 تطلب ان يقام للوكالة ولو مع التصديق لا الحوالة
 ولا لارث ان يدعى وان بنته قبض الوكيل لم تقف البيضة
 للهلك والرد قبل الجحد وبعد تسمع ذات الرد
 والقول قوله مع اليمين في ملف لكن مع الضمين

دعوى

واخذ مكلفا اقر كعلي في ختمتي عندي معي كذا الذي
 وقوله اعقت منه شركا لموسر بخطه وهل لك
 عن رقتال لا في المروج ذلك من اقران الصريح
 وقوله نعم لمن قال اشترى عبيدي ذابعت عن عبيدي
 وبمعنى التي الذي ادعت لا ان قال صالحني عنه مثلا
 وفي اسعليك لي نعم لي صدقت ابرني اجل وامهلا
 قضيت اديته وانيسا به مفر لا مفر عر يا
 عن صلة ولا اظن واقر به وزن واستوف واخذ عتبه
 قلت وان ضم الي الصريح ما نفهم الاستهزاء فليس ملزما
 لاصل الاستحقاق لم يقل كذب معين ما يتوقع الطلب
 معه كان قال لهذا المحتن عندي كذا وسجد وقن
 ودابة بان يقول بسبب هذي لما كيهما الحق يجب
 فع شري من كان قال عنه اعقت ذا العبد فدا منه
 ولم يجز مشترية بيع من باع وقف ولاه اما الثمن
 فمن مرات العبدان ما تجدد وبالدني يمكنه الانشا نفذ
 ولو مريضا ولذي وراثته مخالف الائمة الثلثة
 لان يقل وهبته في صحتي ولو من النساء بالا نكحة